قيل اللفظ عام فوجب أن يحمل على عمومه ولأن استحقاق الأجرين لا يختص بإصابة النص والإجماع فإن ما فيه نص وإجماع ومالا نص فيه ولا إجماع في الأجر سواء فدل على أنه عام في الجميع .

ويدل عليه إجماع الصحابة Bهم روي عن أبي بكر الصديق Bه أنه قال في الكلالة أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن ا وإن يكن خطأ فمني وأستغفر ا .

وروي عن عمر Bه أنه حكم بحكم فقال له رجل حضره هذا وا الحق ثم حكم بحكم آخر فقال له الرجل هذا وا هو الحق فقال له عمر Bه إن عمر لا يعلم أنه أصاب الحق لكنه لا يألو جهدا .

وروي عن عمر Bه أنه قال لكاتبه اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان خطأ فمنه وإن كان صوابا فمن ا تعالى ورسوله A .

وروي عن علي Bه أنه قال في المرأة التي أجهضت ذا بطنها إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ .

وروي أنه قال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك .

وروي عن ابن مسعود Bه أنه قال في المفوضة أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن ا ورسوله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان وا ورسوله منه بريئان